

المذهب في فقه الإمام الشافعي

باب حمل الجنازة والدفن .

يجوز حمل الجنازة بين العمودين وهو أن يجعل الحامل رأسه بين عمودي مقدمة النعش ويجعلها على كاهله ويجوز الحمل من الجوانب الأربعة فيبدأ بإسرة المقدمة فيضع العمود على عاتقه الأيمن ثم يجيء إلى يأسرة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الأيسر ثم يجيء إلى يامنة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الأيسر والحمل بين العمودين أفضل لأن النبي A حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ولأنه روي ذلك عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن الزبير Bهم ويستحب الإسراع بالجنازة لما روي أبو هريرة أن النبي A قال : [أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخيرا تقدمونها إليه وإن تكن سوى ذلك فشا توضعون عن رقابكم] ولا يبلغ به الخب لما روي عبد الله بن مسعود قال : سألتنا رسول الله A عن السير بالجنازة فقال : [دون الخب فإن يكن خيرا يعجل إليه وإن يكن شرا فبعدا لأصحاب النار] وإجابة الداعي ونصر المظلوم والمستحب أن لا ينصرف من يتبع الجنازة حتى تدفن لما روي أبو هريرة أن النبي A قال : [من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط وإن شهد دفنها فله قيراطان] القيراط أعظم من أحد والسنة أن لا يركب لأن النبي A ما ركب في عيد ولا جنازة فإن ركب في الانصراف لم يكن به بأس لما روي جابر بن سمرة أن النبي A صلى على جنازة فلما انصرف أتى بفرس معرور فركبه والسنة أن يمشي أمام الجنازة لما روي ابن عمر Bه قال : كان رسول الله A يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان Bهم ولأنه شفيع للميت والشفيع يتقدم على المشفوع له والمستحب أن يمشي أمامها قريبا منها لأنه إذا بعد لم يكن معها وإن سبق إلى المقبرة فهو بالخيار إن شاء قام حتى توضع الجنازة وإن شاء قعد لما روي علي كرم الله وجهه قال : قام رسول الله A مع الجنازة حتى وضعت وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود ولا يكره للمسلم اتباع جنازة أقاربه من الكفار لما روي عن علي كرم الله وجهه قال : أتيت النبي A فقلت إن عمك الضال قد مات فقال : [اذهب فواره] ولا تتبع الجنازة بنار ولا نائحة لما روي عمرو بن العاص أنه قال : إذا أنامت فلا تصحبني نائحة ولا نار وعن أبي موسى أنه أوصى لا تتبعوني بصارخة ولا بمجمرة ولا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا .

فصل : دفن الميت فرض على الكفاية لأن في تركه على وجه الأرض هتكا لحرمة ويتأذى الناس برائحته والدفن في المقبرة أفضل لأن النبي A كان يدفن الموتى بالبقيع ولأنه يكثر الدعاء له ممن يزوره ويجوز الدفن في البيت لأن النبي A دفن في حجرة عائشة Bها فإن قال بعض الورثة يدفن في المقبرة وقال بعضهم يدفن في البيت دفن في المقبرة لأن له حقا في البيت

فلا يجوز إسقاطه ويستحب أن يدفن في أفضل مقبرة لأن عمر B استأذن عائشة B ها أن يدفن مع صاحبيه ويستحب أن تجمع الأقارب في موضع واحد لما روي أن النبي A ترك عند رأس عثمان بن مطعم صخرة وقال أعلم بها على قبر أخي لأدفن إليه من مات وإن تشاح اثنان في مقبرة مسيلة قدم السابق منهما لقوله A : [مني مناخ من سبق] فإن استويا في السبق أقرع بينهما ولا يدفن ميت في موضع فيه ميت إلا أنه يعلم أنه قد بلي ولم يبق منه شيء ويرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأرض ولا يدفن في قبر واحد اثنان لأن النبي A لم يدفن في كل قبر إلا واحدا فإن دعت إلى ذلك ضرورة جاز لأن النبي A كان يجمع الاثنين من قتلى أحد في قبر واحد ثم يقول أيهما كان أخذا للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمه إلى اللحد وإن دعت الضرورة لأن يدفن مع الرجل امرأة جعل بينهما حائل من التراب وجعل الرجل أمامها اعتبارا بحال الحياة ولا يدفن كافر بمقابر المسلمين ولا مسلم في مقبرة الكفار ومن مات في البحر ولم يكن بقرب ساحل فالأولى أن يجعل بين لوحين ويلقى في البحر لأنه ربما وقع إلى ساحل فيدفن وإن كان أهل الساحل كفارا ألقى في البحر .

فصل : والمستحب أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة لما روي أن عمر B أوصى أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة ويستحب أن يوسع من قبل رجليه ورأسه لما روي أن النبي A قال للحافر [أوسع من قبل رجليه وأوسع من قبل رأسه] فإن كانت الأرض صلبة ألحد لقوله صلى الله عليه وسلم [اللحد لنا والشق لغيرنا] وإن كانت رخوة شق الوسط .

فصل : والأولى أن يتولى الدفن الرجال لأنه يحتاج إلى بطش وقوة فكان الرجال أحق وأولاهم بذلك أولاهم بالصلاة عليه لأنهم أرفق به وإن كانت امرأة فزوجها أحق بدفنها لأنه أحق بغسلها فإن لم يكن لها زوج فالأب ثم الجد ثم الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم فإن لم يكن لها ذو رحم محرم ولها مملوك كان المملوك أولى من ابن العم لأنه كالمحرم والخصي أولى من الفحل فإن لم يكن مملوك فابن العم ثم أهل الدين من المسلمين والمستحب أن يكون عدد الذي يدفن وترا لأن النبي A دفنه علي والعباس وأسامة B هم والمستحب أن يسجى القبر بثوب عند الدفن لأن النبي A ستر قبر سعد بن معاذ بثوب لما دفنه .

فصل : ويستحب أن يضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسلم فيه سلا لما روي ابن عباس B أن النبي A سل من قبل رأسه سلا ولأن ذلك أسهل ويستحب أن يقول عند إدخاله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله لما روي ابن عمر B أن النبي A كان يقول إذا أدخل الميت القبر والمستحب أن يضع في القبر على جنبه الأيمن لقوله A [إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه] ولأنه يستقبل القبلة فكان أولى ويوسد رأسه بلبنة أو حجر كالحى إذا نام ويجعل خلفه شيء يسند من لبن أو غيره حتى لا يستلقي على قفاه ويكره أن يجعل تحته مضربة أو مخدة أو في تابوت لما روي عن عمر B أنه قال : إذا أنزلتموني في اللحد فافضوا بخدي إلى الأرض وعن أبي موسى : لا

تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا وينصب اللبن على اللحد نصبا لما روي عن سعد بن أبي وقاص قال : اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله صلى الله عليه وآله إنصبوا علي اللبن وأهبلوا علي التراب ويستحب لمن على شفير القبر أن يحثو في القبر ثلاث حثيات من التراب لأن النبي صلى الله عليه وآله حثى في قبر ثلاث حثيات من التراب ويستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن لما روى عثمان بن عفان قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا فرغ من دفن الميت يقف عليه وقال [استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل] .

فصل : ولا يزداد في التراب الذي أخرج من القبر فإن زادوا فلا بأس ويشخص القبر من الأرض قدر شبر لما روى القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت : اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا واطئة ويسطح القبر ويوضع عليه الحصى لأن النبي صلى الله عليه وآله سطح قبر ابنه إبراهيم عليه السلام ووضع عليه حصى من حصى العرصة وقال أبو علي الطبري : الأولى في زماننا أن يسمن لأن التسطیح من شعار الرافضة وهذا لا يصح لأن السنة قد صحت فيه فلا يعتبر بموافقة الرافضة ويرش عليه الماء لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله رش على قبر ابنه إبراهيم عليه السلام ولأنه إذا لم يرش عليه الماء زال أثره فلا يعرف ويستحب أن يجعل عند رأسه علامة من حجر أو غيره لأن النبي صلى الله عليه وآله دفن عثمان بن مظعون ووضع عند رأسه حجرا ولأنه يعرف به فيزار ويكره أن يجمص القبر وأن يبنى عليه أو يعقد أو يكتب عليه لما روى جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجمص القبر وأن يبنى عليه أو يعقد وأن يكتب عليه ولأن ذلك من الزينة .

فصل : إذا دفن الميت قبل الصلاة صلي على القبر لأن الصلاة تصل إليه في القبر وإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة ولم يخش عليه الفساد في نبشه نبش وغسل ووجه إلى القبلة لأنه واجب مقدور على فعله فوجب فعله وإن خشى عليه الفساد لم ينبش لأنه تعذر فعله فسقط كما يسقط وضوء الحي وإستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر فإن وقع في القبر مال لآدمي وطالب به صاحبه نبش القبر لما روي أن المغيرة بن شعبه طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال خاتمي ففتح موضعا فيه فأخذه وكان يقول أنا أقربكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وآله ولأنه يمكن رد المال إلى صاحبه من غير ضرورة فوجب رده عليه وإن بلغ الميت جوهرة لغيره ومات وطالب صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة وإن كانت الجوهرة له ففيه وجهان : أحدهما يشق لأنها صارت للورثة فهي كجوهرة الأجنبي والثاني لا يجب لأنه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الورثة وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت